

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٧/١٥٠

استنادا إلى قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١٤ ،
وإلى نظام تأسيس الجمعيات الأهلية الصادر بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/١٥٠ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/١١٨ بإشهار جمعية الحياة ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

تحل جمعية الحياة المشهرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/١١٨ المشار إليه .

المادة الثانية

لا يجوز للجمعية والقائمين عليها وموظفيها التصرف في أموالها ، ومستنداتها ، وعليهم تسليم جميع ذلك للدائرة المختصة ، ويحظر عليهم مواصلة نشاطها .

المادة الثالثة

تقوم الدائرة المختصة باتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بحل الجمعية ، وتعد تقريراً في شأن ذلك ، ويعرض علينا .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٧ من صفر ١٤٣٩ هـ

الموافق : ١٦ من نوفمبر ٢٠١٧ م

محمد بن سعيد بن سيف الكلباني

وزير التنمية الاجتماعية